بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٦٤/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عبد الكريم كاظم سهر.

المدعى عليه: رئيس مجلس الدولة/ إضافة لوظيفته – وكيلته الموظفة الحقوقية أوهام حبيب علي.

الادعاء:

ادعى المدعي أن اللجنة الخاصة التابعة لمؤسسة السجناء السياسيين في ذي قار أصدرت قرارها بالعدد(ذ/٥٠٠٨) في ٢٠١٦/٩/٢٢، المتضمن شموله بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣، وأرسلت القرار إلى المؤسسة في بغداد في الوجبة (٣٨) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥، وبعد مرور ستة أشهر من صدوره، تظلّم منه رئيس المؤسسة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥، أمام هيئة الطعن المشكلة في المؤسسة، مسبباً تظلّمه بعدم دقة قرار اللجنة الخاصة، وبالرغم من مرور مدة الطعن فإن الهيئة قبلته، وأصدرت قرارها (٥٥٨٠/٩٨٥٧/هـ ط/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٢/١٣، المتضمن إلغاء قرار اللجنة الخاصة، وقد تقدم المدعي للطعن به أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢، وانصبت دعواه على أحقيته بالشمول بقانون المؤسسة وأصدرت قرارها بالعدد (٢٠١٩/١٠٨٨) في ٢٠١٩/٤/١٧، متضمناً إبطال قرار اللجنة الخاصة واعتباره غير مشمول بأحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وبذلك تكون قد خالفت القانون لعدم أخذها بنظر الاعتبار مدة الطعن من قِبَل رئيس المؤسسة، وإن قرار اللجنة قد تجاوز الشكلية القانونية المنصوص عليها قانوناً؛ وذلك لاستقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها، ومن ثم فإن قرار اللجنة الخاصة يصبح باتاً وملزماً لإدارة المؤسسة، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإبطال قرار محكمة القضاء الإداري رقم (٢٠١٩/١٠٨٨) في ٢٠١٩/٤/١٧ في الدعوى بالرقم (٣٢٣٢/ق/٢٠١٨) وقرار التمييز الصادر عن المحكمة الإدارية العليا الذي أيده لعدم دستوريتهما، والحكم بسريان قرار اللجنة الخاصة لاكتسابه درجة البتات وفوات المدة القانونية بالطعن فيه وفقاً للمادة (١٠/ثالثاً) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٦٤/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجابت وكيلته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٣، والتي طلبت رد الدعوى لعدم الاختصاص، ذلك أن الطعن بالأحكام القضائية لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده واطلعت على دفوع وكيلة المدعى عليه وبعد استكمالها التدقيقات أصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي عبد الكريم كاظم سهر طلب من هذه المحكمة الحكم بإبطال قرار محكمة القضاء الإداري المرقم (٢٠١٩/١٠٨٨ في ٢٠١٨/٤/١٧ -٣٢٣٢/ق/٢٠١٩) وقرار المحكمة الإدارية العليا الذي أيده لعدم دستوريتهما والحكم بسريان قرار اللجنة الخاصة المتضمن شموله بقانون مؤسسة السجناء السياسيين وعدّه (محتجز سياسي خارج العراق) لكون القرار محصن من الطعن ومكتسب درجة البتات لفوات المدة القانونية للطعن فيه استناداً للمادة (١٠/ثالثاً) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣، ولقرار هذه المحكمة المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/٤ بنظر الدعوى دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولاطلاع المحكمة على لائحة وكيلة المدعى عليه إضافة لوظيفته الذي طلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، تجد المحكمة أن دعوى المدعي تتعلق بالطعن في حكم قضائي وان المادة (٧/ثامناً/ج) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، قضت بأن قرارات المحكمة الإدارية العليا باتة وملزمة، وبما أن اختصاصات هذه المحكمة محددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد من طلبات المدعي في عريضة الدعوى، لذا يكون البت فيها يخرج عن اختصاصات هذه المحكمة، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي عبد الكريم كاظم سهر لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلة المدعى عليه رئيس مجلس الدولة إضافة لوظيفته الموظفة الحقوقية أوهام حبيب علي مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر في ١/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/١٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦